الحماية الجنائية للعقود الإدارية في قانون العقوبات العراقي

Doi:10.23918/ilic8.16

م. م. محمد عبدالكريم شريف
قسم القانون، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
muhammed.abdulkarim@tiu.edu.iq

Criminal protection of administrative contracts in the Iraqi Penal Code

Asst. Lect. Muhammed Abdulkarim Sharif
Department of Law, Faculty of Law, Tishk International University, Erbil, Kurdistan Region-Iraq

الملخص

هناك مجموعة من الجرائم قد ترتكب من قبل الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة والمختصين في مجال العقود الإدارية أو من قبل المقاولين أو المتعهدين والمتعاقدين مع الحكومة، فقد أولى المشرع العقابي العراقي عناية خاصة بالعقود الادارية بحيث نص على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالعقود الإدارية لغرض حمايتها لما لهذه العقود من أهمية لحماية المال العام والمرافق العامة والمصلحة العامة ومن هذه الجرائم منها جريمة الإخلال بتنفيذ العقد الاداري وجريمة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات وجريمة الإنتفاع من العقود الإدارية وجريمة إفشاء الأسرار الخاصة بالعقد الحكومي. و بيننا نطاق الحماية الجنائية للعقود الإدارية من حيث صفة الجاني ومن حيث نوعية العقود محل الحماية الجنائية، ثم بينت الدراسة العقاب على كل صورة من صور الإخلال بالعقود الإدارية.

الكلمات المفتاحية: العقود الادارية، الاخلال بتنفيذ العقود الادارية، الغش، المزايدات والمناقصات.

Abstract

There is a group of crimes that may be committed by employees or those charged with public service and specialists in the field of administrative contracts or by contractors or contractors and contractors with the government, the Iraqi penal legislator has paid special attention to administrative contracts so that it stipulated a set of crimes related to administrative contracts for the purpose of protecting them because of the importance of these contracts to protect public money, public utilities and the public interest, including the crime of breach of the implementation of the administrative contract and the crime of breach of the freedom and safety of auctions and tenders and the crime of Benefiting from administrative contracts and the crime of disclosing secrets related to the government contract. We showed the scope of criminal protection of administrative contracts in terms of the status of the offender and in terms of the quality of contracts subject to criminal protection, and then the study showed punishment for each form of breach of administrative contracts.

Key words: administrative contracts, breach of implementation of administrative contracts, fraud bids and tenders.

المقدمة

لأهمية العقود الإدارية للمصلحة العامة وسير المرافق العامة فقد أولى المشرع حماية جنائية خاصة لهذه العقود، فقد ترتكب الجرائم المتعلقة بالعقود الإدارية من قبل المتعاقد مع الإدارة أو من قل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، فقد سور المشرع العقود الإدارية بالحماية القانونية في حال التلاعب بشروطها والغش في تنفيذها لحماية المال العام و التأثير السلبي على استدامة المشاريع العامة، ويُظهر ذلك واضحًا في حالات مثل تزوير المقاولين في مواد البناء أثناء إنشاء مدارس أو مستشفيات، أو التلاعب في توريد سلع ضرورية للمؤسسات العامة، لضمان تنفيذ العقد الإداري بشكل سليم، وضع المشرع ضمانات كافية لتنفيذه. بالإضافة إلى ذلك، منح المشرع السلطات الإدارية الحقوق والامتيازات الواسعة في مجال العقود الإدارية، بما في ذلك الإشراف على تنفيذ العقود وفرض العقوبات الإدارية وتحصيلها على حساب المتعاقدين، بالإضافة إلى إمكانية التوجه إلى القضاء لتطبيق عقوبات جنائية على المتعاقدين الذين يختلفون عن التزاماتهم أو يقومون بالغش أو التلاعب في تنفيذ العقود.

تميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بسبب طبيعتها الخاصة وتظهر الاختلافات في مراحل تنفيذ العقد الإداري منذ إعلان المناقصة أو المزايدة وحتى توقيع العقد و تنفيذه. ونتيجة لهذه المبادئ، تمتلك الإدارة سلطات خاصة خلال تنفيذ العقد، بما في ذلك فرض عقوبات إدارية مثل غرامات التأخير والشراء على حساب المتعاقد المقصر، وإلغاء العقد ومصادرة التأمين، بالإضافة إلى حقها في المطالبة بالتعويضات. لا يجوز معالجة كل سلوك يعرقل تنفيذ العقد الإداري بواسطة التدخل الجنائي. بعض السلوكيات المعينة التي تشمل التأخير في التنفيذ أو عدم مطابقة المواصفات الطفيفة يمكن معاقبتها بوسائل إدارية. ولكن، هناك أمثلة أخرى من السلوكيات والتصرفات التي تضر بتنفيذ العقود وتستدعي تدخلاً جنائيًا، مثل الغش والتحايل والتدليس. هذا النوع من السلوك الجرمي يتطلب حماية جنائية صارمة لضمان سلامة العقود الإدارية وضمان تحقيق الأهداف التي تم توقيعها من أجلها.

ينبغي أن تكون الحماية الجنائية شاملة لجميع الأشخاص الذين يمكن أن يقوموا بسلوك غير قانوني، سواء كانوا موظفين عامين أو أفراد مكلفين بخدمة عامة أو متعاقدين مع الجهة الإدارية أو متعاقدين من الباطن. هذا يضمن توفير عقوبات رادعة لكل تصرف غير قانوني يتعلق بعملية العقد الإداري.

وفي الجانب الجنائي فقد نص قانون العقوبات العراقي على مجموعة من الجرائم التي تتعلق بالعقود الإدارية كجريمة الاخلال بتنفيذ العقد الإداري و جريمة الإنتفاع من المقاولات، وهناك جرائم آخرى نصت عليها قانون العقوبات العراقي ذو مساس بالعقود الإدارية ولكنها ليست خاصة بالعقود الإدارية فقط منها جرائم الأموال العامة والتي تتضمن الرشوة(المادة ٣٠٧-٣١٤) والإختلاس (المادة ٣١٥) والاستيلاء (المادة ٣١٦) وجرائم أخرى تتعلق بتجاوز حدود الوظيفة العامة منها جريمة الإضرار بالمصالح والأموال العامة والخاصة (المادة ٣٤٠) وجريمة الضرر العمدي من أجل تحقيق ضرر أو منفعة على حساب الغير(المادة ٣٣١)، وجريمة الإضرار بمصلحة الدولة من أجل الحصول على منفعة(المادة ٣١٨). وجريمة تضارب المصالح[١] التي نصت عليها القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١. إلا أننا تناولنا الجرائم الخاصة بالعقود الإدارية فقط.

أهداف البحث:

تشجيع الجهات الإدارية على استخدام الحماية الجنائية في عقودها الإدارية، وتأكيد أهمية الاستفادة من القانون الجنائي في تنفيذ هذه العقود، من خلال تحديد نقاط القوة في تداخل القانون الجنائي في العقود الإدارية، ومعالجة نقاط الضعف الذي يعتريه القانون، ويستدعي ذلك تحديد المواقف التي تستدعي التدخل الجنائي، والمواقف التي يمكن التعامل معها بواسطة الجزاءات الإدارية المتاحة.

أهمية البحث:

نظرًا لأهمية العقود التي يتم توقيعها من قبل الجهات العامة، قرر المشرع فرض حماية جنائية لها لمنع أي تدخل يمكن أن يؤثر عليها بطرق تعرقل إبرامها أو تنفيذها. هذا التدخل يمكن أن يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمال العام وبالمصلحة العامة التي تهدف إلى تحقيقها.

أهمية هذا النهج هي أنه يضمن استمرارية تقديم الخدمات العامة بشكل منتظم ودون تباطؤ في تنفيذ الأنشطة المختلفة، مع الالتزام بالنزاهة والامتثال للمواصفات المطلوبة. في بعض الحالات، يمكن أن تكون هناك حاجة ماسة لتوقيع عقد إداري معين لضمان تحقيق مصلحة عامة معينة وضمان استمرارية تقديم الخدمات العامة التي تحتاجها المجتمع. هذا النهج يضمن أيضًا عدم استخدام التدليس أو التحايل أو الغش في تنفيذ هذه العقود، مما يضمن تنفيذها بشكل جيد وبمطابقة للمواصفات المطلوبة. إذا كانت الدولة ترغب في ضمان استمرارية تقديم الخدمات في مختلف المجالات، خاصة في القطاع الاقتصادي، فيجب عليها حماية جميع الوسائل التي تستخدمها لممارسة أنشطتها المتنوعة وضمان تحقيق المنفعة العامة.

وتجدر أهمية البحث في قلة الأبحاث التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للعقود الإدارية في العراق اقليم كوردستان. وكذلك فإن التطبيقات القضائية للمواد المتعلقة بموضوع البحث تكاد تكون معدومة، مما يوحي إلى أنه عدم إحالة الجهة الإدارية هذه الجرائم الى المحاكم الجزائية.

إشكالية البحث:

يمكن إجمال إشكالية البحث في النقاط التالية:

١-ماهي الحماية الجنائية التي أوردها قانون العقوبات العراقي على العقود الإدارية؟ وهل إن هذه العقوبات جاءت متناسبة مع الفعل؟

٢-وضع القانون الإداري معايير محددة للعقد الإداري، فهل إن القاضي الجنائي يستأنس بالقانون الإداري عند حكمه في الجرائم المتعلقة بالعقود الإدارية؟

٣-هل إن الجرائم التي نصت عليها قانون العقوبات تشمل فقط مرحلة التنفيذ أم كافة مراحل العقد الإداري، وهل إن هذه النصوص تشمل المتعاقد مع الإدارة إلى جانب الموظف أو المكلف بخدمة عامة؟

٤-من الناحية العملية لم نرى من تطبيقات الجهات الإدارية المتعاقدة في اللجوء إلى تحريك الدعوى الجزائية ضد المتعاقدين معهم عند إرتكابهم للجرائم التي نصت عليها قانون العقوبات، فهل إن ذلك راجع إلى التراجع في هذا الشأن والإكتفاء بالجزاءات الإدارية التي نصت عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق وإقليم كوردستان؟

٥-ماهي المعيار التي تعتمد عليها الإدارة للتمييز بين المخالفات الإدارية والجرائم الجزائية لكي تقوم بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتعاقد معها؟

منهجية البحث:

إتبعنا المنهج الإستقرائي الوصفي لتحليل نصوص المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على العقود الإدارية قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين يسبقه مطلب تمهيدي على الشكل التالي:

المبحث الأول: جرائم الإخلال بالعقد الإداري

المبحث الثاني: الجرائم الوظيفية الخاصة بالعقود الإدارية

المبحث الأول

جرائم الأخلال بالعقد الإداري

يعرف العقد الإداري وفقا للاتجاه للغالب في قضاء مجلس الدولة الفرنسي "ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وذلك عندما يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يتم تخويل المتعاقد الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"[٢].

وقد جاء في قرار مجلس شورى الدولة العراقية عام ٢٠٠٦ "بأن ما يميز العقد الإداري عن عقد القانون الخاص ليس المعيار الشكلي المتمثل في كون شخص من أشخاص القانون العام طرفاً فيه بل يلزم بالإضافة إلى ذلك توفر أساسين يتصلان بموضوع العقد من حيث

---

[١] عرفت المادة الأولى/ ثانياً من القانون أعلاه جريمة تضارب المصالح بأنها " كل حال يكون فيه للمكلف أو زوجه أو أولاده أو من له صلة قرابة إلى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه أو وظيفته".

[٢] د.سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٥٠.

وجوب اتصال العقد بمرفق عام وأن تستخدم الإدارة وسائل القانون العام في شأن العقد، أي أن تتمتع بامتيازات السلطة العامة مثل سلطة تعديل العقد بإرادتها المنفردة وحق إنهائه دون موافقة المتعاقد معها وسلطة الفرض الجزاءات على المتعاقد كما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد التزام المرافق العامة وعقد التوريد"[١].

للطبيعة الخاصة للعقد الاداري ولكونه يستهدف حماية المصلحة العامة فإن الإخلال به قد يعتبر من الجرائم المنصوصة عليها في قانون العقوبات العراقي إلا أنه ليس من الضروري أن يكون كل عقد يعتريه بعض الخلل جريمة إلا في الحالات التي تنص عليها القانون، ونتناول جرائم الإخلال بالعقد الاداري في مطلبين نتناول في الأول الحماية الجنائية للإخلال بتنفيذ العقد الاداري وفي الثاني الحماية الجنائية لجريمة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات. وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

الحماية الجنائية للإخلال بتنفيذ العقد الاداري

تنص المادة (١٧٤) في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على جريمة الإخلال بتنفيذ العقود الحكومية. تتناول هذه المادة السلوك غير المشروع الذي يقوم به الشخص المتعاقد مع الجهة الإدارية في زمن الحرب، والذي يستهدف الإخلال بتنفيذ العقد المبرم مع الجهة الإدارية. يتضمن السلوكيات غير المشروعة تجاوزاً على التزاماته تجاه العقد، سواءً كان ذلك بالإمتناع عن تنفيذ العقد كلياً أو جزئياً أو بتنفيذه بطريقة غير ملتزمة ومشروعة. تعد هذه المادة من الأهمية بما تحمله بمكان لكي نقوم بتسليط الضوء على هذا السلوك الإجرامي الذي يمكن أن يؤثر بشكل كبير على مصالح البلد في زمن الحرب، إذ يُسعى الجاني من خلاله إلى تحقيق مكاسب شخصية. فعلينا أن نناقش أركان هذه الجريمة بالتفصيل، وعلى الشكل التالي:

الفرع الأول

الركن المادي

فيما يتعلق بالركن المادي فالسلوك الإجرامي في الجريمة تكمن في قيام الجاني بالإخلال أو التورّط في الغش بهدف الإضرار بالدفاع عن البلاد في زمن الحرب.

والغش هو سلوك غير أخلاقي يتعارض مع النية الحسنة المفترضة للشخص الملتزم باتفاق مع الآخرين. يمكن أن يتضمن الغش في العقود الإدارية أمورًا مثل التلاعب في السمات الأساسية التي تهدف الإدارة إلى توفرها، أو تقديم منتج أو خدمة مختلفة عن تلك المتفق عليها، أو استخدام مواد ذات جودة أقل مما تم الاتفاق عليه. يجب أن نلاحظ أنه في حالة العقود التي يتعين فيها على المتعاقدين العمل معًا بمجهود مشترك في الحدود المسموح بها، فإنه يكون من غير الجائز تطبيق الجزاءات المفروضة قانونًا على أحد المتعاقدين، ما لم يكن هناك دليل مقنع يثبت تورطه في الغش أو التلاعب، أو يشير إلى أنه كان على علم بأفعال غير مشروعة تمت بمساعدة أشخاص آخرين(٢).

وتندرج هذه الجريمة ضمن الوسائل التي يستخدمها الجاني للتأثير سلباً على جهود الدفاع الوطني في زمن الحرب. يتضمن هذا الركن تصرفات المتعاقد مع الجهة الإدارية، حيث يقوم بتجاوز التزاماته المنصوص عليها في العقد المبرم بالشكل الكلي أو الجزئي، سواء كان نوع العقد نقلًا أو مقاولة أو تجهيزًا أو أعمالًا عامة. يجب أن يتم هذا التصرف أثناء تنفيذ العقد الحكومي في زمن الحرب، حسبما يتبين من الفقرة الأولى للمادة (١٧٤) في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون العقد المبرم بين المتعاقد والجهة الإدارية مرتبطًا بتوفير احتياجات القوات المسلحة أو احتياجات المدنيين الضرورية. يهدف هذا العقد إلى تلبية احتياجات البلد في زمن الحرب. النتيجة المتوقعة لهذه الجريمة هي الإضرار بالدفاع عن البلاد أو الإخلال بعمليات القوات المسلحة. يُشترط وجود ارتباط سببي بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية((٣))

ومن بين أبرز تطبيقات الغش يمكن تلخيصها في الغش في عدد الأشياء الموردة أو كميتها أو أبعادها أو عيارها، وكذلك في تغيير طبيعة البضائع المتفق عليها أو في مضمونها أو في صفاتها الجوهرية أو في مكوناتها الأساسية. بصفة عامة، يمكن تعريف الغش على أنه أي تلاعب أو تحايل يؤدي إلى التلاعب بعناصر نافعة أو خصائص مميزة أو مكونات تدخل في تكوين الأشياء أو الأعمال المتفق عليها والقيام بذلك بمخالفة لشروط العقد. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل الغش أيضًا أي تغيير في ملكية الشيء لم يكن مألوفًا أو مقبولًا وفقًا للأعراف الصناعية ومبادئ الصناعة.(٤)

والسؤال الذي يثار في هذا المجال هو مدى تطلب نتيجة معينة لتعمد إرتكاب الغش في تنفيذ العقد الإداري؟

فمن سياق المادة ١٧٤ يتبين لنا بأنه تتحقق الجريمة دون إشتراط أي ضرر عن تعمد إرتكاب غش في تنفيذ العقد، فتكون الجريمة مكتملة الأركان ولو لم يترتب على الفعل أي نتيجة، ولا يتطلب الركن المادي جسامة الضرر المترتب على الجريمة، بل يكفي مجرد وقوع الغش. أي أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الضرر، أي أن الضرر في هذه الجريمة ليسة ضرراً مادياً بل إنه ضرر مفترض هو الإعتداء على الحق المحمي بموجب القانون. إلا أن هذه الجريمة لا تكون واقعة إذا تكاملت أركانها فقط، بل يفترض أن تقع في زمن الحرب، فلا تعتبر السلوك جريمة إذا ما وقعت في الظروف العادية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي وجود وعي لدى الجاني بأن سلوكه ينطوي على خرق لالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه. يجب أن يكون الجاني مدركًا بأن تصرفاته تخالف القانون، وأنها قد تسبب ضررًا للبلد في زمن الحرب. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون نية الجاني تجاه تحقيق الجريمة صريحة ومقصودة. تحمل هذه الجريمة القصد العمدي، حيث يقوم الجاني بتنفيذ الإخلال بتنفيذ العقد الحكومي عمدًا، أما إذا كان غير عمدياً فلا نكون أمام جريمة الاخلال بتنفيذ العقد الاداري في زمن الحرب، وذلك لأن نص المادة ١٧٤ يقصد منه كون الجريمة عمدياً.

---

[١] قرار مجلس شـورى الدولة العراقية رقم (٣٨) بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٦. قرارات وفتاوى مجلس شـورى الدولة العراقي لعام ٢٠٠٦، وزارة العدل بغداد، ٢٠٠٧، ص١٠٠.

[٢] محمد جبريل، جريمة الغش في تنفيذ العقود الادارية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد٢، العدد١٢، ٢٠٢١، ص١٩٩.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٤٠.

[٤] نقض جنائي – الطعن رقن ١٩٨٧ لسـنة ٣٨ ق، جلسـة ١٩٦٩/٤/٢١ نقلاً عن: محمد جبريل إبراهيم، جريمة الغش في تنفيذ العقود الادارية، المصـدر السـابق، ص٢٠٠.

باختصار، تعتمد جريمة الإخلال بتنفيذ العقود الحكومية في زمن الحرب على جمع عناصر الركن المادي والركن المعنوي. الركن المادي يشمل السلوك الإجرامي للجاني وتأثيره السلبي على دفاع البلد، بينما الركن المعنوي يتعلق بالوعي والقصد العمدي لدى الجاني في انتهاك التزاماته التعاقدية.

الفرع الثالث
الركن المفترض

صفة الجاني في تنفيذ العقد الإداري هي أن يكون الجاني ملتزمًا بتنفيذ عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة متعلق بإحدى الجهات التي تُعتبر أموالها أموالًا عامة، سواء كانت هذه الجهات تمثل الدولة أو إحدى شركات المساهمة، وتحديد هذه الجهات. وينتمي هؤلاء الأفراد إلى فئة العاملين الذين يرتبطون بعلاقة تعاقدية مع الجهة العامة التي تخضع لإدارة أو إشراف إحدى الجهات المعتبرة جهات مال عام، يجري تنظيم هذه العلاقة بواسطة عقد مبرم بين الإدارة والمتعاقد، ولا تكون هذه العلاقة تنظيمية تخضع لقوانين العاملين في الدولة أو القطاع العام أو العاملين بكوادر خاصة. بل، تكون هذه العلاقة عقدية[١].

ومن ثم، فإن المشرع يشترط في صفة الجاني أن يكون ملتزمًا بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد، سواء كان ذلك عقد مقاولة أو عقد نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة. طالما أن العقد ساري المفعول ولم يتم إثبات بطلانه، فلا يجوز لأي شخص الإخلال بتنفيذه.

تنتمي هذه الجريمة إلى الجرائم التي تتطلب فيها الركن المفترض ، وهنا تتعلق بصفة خاصة بالجاني وهو قيامه بهذه الجريمة من قبل المتعاقد مع الإدارة ، فقد يكون المقاول أو المجهز أو المتعاقد الثانوي الذي يقوم بتنفيذ جزء من العقد الاداري وذلك واضح من نص المادة ١٧٤ عندما نص على (١- من أخل عمداً.....بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التي يفرضها عليه عقد) أي الطرف المتعاقد في العقود الادارية و أضافت المادة (٤-تسري الأحكام السابقة حسب الأحوال على المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء .....).

وفيما يتعلق بعقوبة جريمة الإخلال بتنفيذ العقد الإداري في زمن الحرب فقد نصت المادة ١٧٤ على عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات متى كان متعلقاً بحاجات القوات المسلحة او للحاجات الضرورية للمدنيين. وشددت المادة العقوبة متى كان الاخلال بتنفيذ العقود الادارية المذكورة أرتكبت بطريقة الغش بحيث جعلت العقوبة السجن من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة. هذه العقوبات تطبق على هذه الجريمة متى كانت الجريمة من جرائم الخطر ، ودون تطلب نتائج ملموسة من الجريمة.

وعقوبة الجريمة تكون شديدة بحيث تصل إلى الإعدام في حال متى كان القصد هو الاضرار بالدفاع عن البلاد او بعمليات القوات المسلحة، حتى وإن لم تترتب عليه النتيجة المادية من الجريمة، وإنما توجيه الإرادة كافية لإتمام أركان الجريمة.

وحسناً فعل المشرع بوضع عقوبة السجن أو الإعدام على هذه الجريمة لما لهذه الجريمة من آثار سيئة على أمن ونظام العام للدولة.

المطلب الثاني
الحماية الجنائية لجريمة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات

نصت تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية الصادرة في اقليم كوردستان المرقم ٢ لسنة ٢٠١٦ على وجوب أداء الموظف الحكومي واجباته بصورة محايدة لضمان وصول مقدمي العطاءات في التعاقدات الحكومية والتنفيذ السليم للعقود الإدارية، ويجب أن يتصرف دائماً لأجل المصلحة العامة بحسن نية.

ذكرت المادة ٣٣٦ الحالات التي تعتبر جريمة الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات[٢]، فنصت على إتباع حالات الغش أو طريقة غير قانونية أو غير مشروعة من الموظف أو المكلف بخدمة عامة لاجل الإضرار بالمتعاقد الآخر أو لغرض تحقيق فائدة له من جراء ما يقوم به من مخالفة لإلتزاماته التي يوجب عليه القانون[٣]. وأضافت المادة جهات أخرى تطبق عليهم المادة حتى و إن لم يكن طرفاً في العقد، وهذه الحماية الجزائية تأتي لأهمية العقود الحكومية والتي تؤثر مباشرة في إقتصاد الدولة، ولبيان هذه الجريمة يتطلب منا ذكر أركان هذه الجريمة و التي تتمثل في الركن المادي و المعنوي و الركن المفترض:

الفرع الأول
الركن المادي

لم تذكر المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات العراقي السلوك الذي يأتيه الجاني لغرض الإخلال بسلامة وصحة المزايدة أو المناقصة، فقد يكون عن طريق الغش، أو أي سلوك آخر غير قانوني، والواضح أن المادة تركت الأمر للقاضي فيما يعتبر من قبيل الغش أو عدمه أو تحديد السلوك غير القانوني، من أجل الحصول على فائد من السلوك الجرمي.

وينصب السلوك الإجرامي على فعل الإخلال على حرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب كشركات القطاع المختلط، ولم يشترط المشرع لتمام الجريمة في ركنها المادي أن يتحقق الضرر من الإخلال[٤].

وهذه الجريمة كما تقع عن طريق سلوك إيجابي فقد تقع عن طريق سلوك سلبي ، و ذلك عن طريق الإمتناع عن أداء واجب وظيفي فرض عليه القانون وذلك لغرض الاضرار بمصالح الجهة التي يعمل بها المكلف[٥]، نتيجة رجاء أو توصية وساطة فيمتنع عمداً عن أداء عمله الوظيفي.

وفيما يتعلق بالعلاقة السببية فيجب أن يكون هناك صلة بين السلوك أو الفعل غير المشروع والنتيجة الجرمية التي حصلت، أي بين الغش و بين الاخلال بحرية وسلامة المناقصة أو المزايدة، وفي حال إنقطاع هذه العلاقة فإن الجاني يسأل عن الشروع في الجريمة متى كانت الجريمة عمدية، و يكون في حل من المسؤلية الجزائية إذا كامن الجريمة غير عمدية.

---

(١) محمد جبريل، جريمة الغش في تنفيذ العقود الادارية، المصدر السابق، ص١٩٥.

(٢) نصت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه:
١ – يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة اخل بطريق الغش او باية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات او المناقصات المتعلقة بالحكومة او المؤسسات او الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب او التي تجريها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية. ٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين او المكلفين بخدمة عامة. ٣ – ويحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة.

(٣) د. أحمد عبداللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٠٧-٦٠٧.

(٤) د. زينب أحمد عوين، إبراهيم حميد كامل، جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، المجلد٢٢، العدد١، ٢٠٢٠، ص١٠٩.

(٥) راجع المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

والسؤال الذي يثار في هذا الشأن هو هل إن فعل التدليس يطبق في هذه المادة إذا وقع من الطرف المتعاقد مع الادارة؟
يعرف التدليس بأنه "استعمال طرق إحتيالية من قبل المتعاقد مع الادارة مما يدفعها الى التعاقد معه" منها إدعاء المتعاقد بأنه قام بأعمال سابقة تدل على خبرته في موضوع التعاقد كأن يدعي المتعاقد خبرته في إنشاء الجسور مثلاً أو تجهيز المستشفيات وهو لا يملك الخبرات التي إدعاها. إلا أن التدليس لا يتصور من قبل الادارة لكونهم يبتغون في عملهم للمصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة(١). وبالرجوع الى نص المادة ٣٣٦ فإنها ذكرت عبارة "...أخل بطريق الغش او بأية وسيلة اخرى غير مشروعة"....." فيمكن أن تضم هذه العبارة طريقة التدليس الذي يقوم به المقاول لحصوله على التعاقد مع الإدارة.
إلا أنه ومع ذلك فقد أنتقد هذا النص بإعتباره جاء واسعاً تارة وغامضاً تارةً أخرى، حيث نص على الإخلال بحرية وسلامة المزايدات والمناقصات بسلوك الغش أو أي سلوك آخر، فيمكن أن يحتمل النص أكثر من سلوك إجرامي إضافة إلى الغش وبالتي فهي تحمل مرونة شديدة. إضافة إلى أن النص لم يتضمن مرحلة وقوع الاخلال بالمناقصة أو المزايدة إضافة إلى أنه لم يحدد إذا كان الإخلال بصورة غير عمدية. فكان الأجدر بالمشرع تحديد نوعية الأخلال وعدم الإكتفاء بأي سلوك آخر، إضافة إلى تحديد الأشخاص المشمولين بالنص كالموظف المختص والمتعاقد مع الإدارة، وكذلك تحديد المرحلة التي تطبق عليها المادة(٢).
والنتيجة الجرمية التي تترتب على هذه الجريمة هو التغيير الحاصل في العالم الخارجي وذلك بتأثيره سلباً على المصلحة الذي يحميها القانون . إلا أن المشرع العراقي لم يشترط وقوع الضرر في جريمة الغش في العقود الإدارية . وبالتالي فهي تعتبر من جرائم الخطر وليس جرائم الضرر، والنتيجة المترتبة عليه هي نتيجة إفترضها المشرع وهو الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر العلم و الإرادة لدى الجاني و تتمثل ذلك علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة أن هذا الفعل غير قانوني ، و له تأثير مباشر على سلامة المزايدة أو المناقصة، إضافة الى ذلك توفر العلم بخطورة فعله بإعتباره إعتداءً على حق يحميه القانون. إضافة الى توفر الارادة، أي إتجاه إرادة الجاني للإضرار بسلامة وحرية المناقصات والمزايدات، عن طريق قيام بالمكلف بخدمة عامة بمخالفة إلتزاماته الوظيفية أو المتعاقد بمخالفة إلتزاماته التعاقدية دون أخذ موافقة الجهة الادارية، من أجل الإخلال بسلامة العقد.
فالركن المعنوي لهذه الجريمة فيقوم على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة فيلزم أن يعلم الجاني بأنه أخل بطريق الغش أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة وتنصرف إرادته إلى تحقيق الإخلال(٣).

الفرع الثالث
الركن المفترض

حددت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات العراقي الجهات التي تطبق عليها هذه المادة في حال قيامهم بالإخلال بصحة المزايدات والمناقصات. فقد يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو يكون شخصاً آخر غير مكلف بخدمة عامة.
إن ما يؤخذ على هذه المادة أنها نصت على الإخلال بحرية وسلامة المزايدة والمناقصة بسلوك الغش أو أي سلوك آخر، حيث أن النص جاءت واسعة بحيث يمكن أن يحتمل أكثر من سلوك إجرامي، إضافة إلى الغش. وكذلك ولم ينص على مرحلة وقوع الغش في المناقصة أو المزايدة، وحتى أنه لم ينص على أنه إذا تم تنفيذ الفعل غير المشروع بشكل غير عمدي. فيمكن أن تقع عن طريق الخطأ العمدي أو غير العمدي ويؤدي بالضرر بالعقد الاداري. فكان الأصوب للمشرع أن يقوم بتحديد فعل إجرامي واحد والذي هو الغش، إضافة إلى تحديد المرحلة التي تطبق فيها هذه الجريمة(٤). إضافة إلى أنه كانت على المادة التفريق بين الموظف المختص وغير المختص وذلك بإيقاع عقوبة أشد على الموظف المختص لكونه خان أمانة عهدت إليه بموجب القوانين.
وفيما يتعلق بعقوبة جريمة جريمة الاخلال بحرية وسلامة أو سلامة المزايدات أو المناقصات الحكومية فقد نصت المادة ٣٣٦ على عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين أو المناقصات بالنسبة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو من غيرهم كما جاءت في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.
إلا أن ما يؤخذ عليه هو أن عقوبة الحبس والغرامة لا تتناسب مع جسامة الفعل الجرمي الذي أدى الى الاخلال بالعقد الاداري التي هي الأساس الإقتصادي لكل بلد، وكذلك لم يحدد مبلغ الغرامة بشكل يتناسب مع قيمة العقد الاداري، وبالتالي يجب على المشرع تشديد العقوبة حتى في الظروف العادية، لكون هذه الجريمة ذو أثر مباشر على المصلحة العامة، وكذلك كان على المشرع النص على تشديد عقوبة جريمة الإخلال بحرية وسلامة المناقصات والمزايدات في زمن الحرب(٥).

المبحث الثاني
الجرائم الوظيفية الخاصة بالعقود الإداري

تتعدد الجرائم الوظيفية التي نصت عليها قانون العقوبات فهناك من الجرائم التي لديها علاقة غير مباشرة مع العقود الإدارية كجريمة الرشوة، فقد ترتكب لغرض الإخلال بالعقود الإدارية أو قد تركب لأغراض أخرى، إلا إننا أرتأينا أن نتناول الجرائم الخاصة بالعقود الإدارية وعلى الشكل الآتي: المطلب الأول: جريمة الإنتفاع من العقود الإدارية وفي المطلب الثاني: جريمة إفشاء الأسرار الخاصة بالعقود الادارية.

---

(١) محمد جبريل ابراهيم، السياسة الجنائية لحماية العقود الادارية، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٣، ص٦٣.
(٢) نفس المصدر، ص٦٣.
(٣) د. زينب أحمد عوين، إبراهيم حميد كامل، المصدر السابق، ص١٠٩.
(٤) هالة جمال يونس، الحماية الجنائية للعقود الحكومية، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٢، ص١٠٩-١١٠.
(٥) هالة جمال يونس، ص٢٣٠-٢٣١ بنفس المعنى: روقية عثمان فارس، مدى صلاحية هيئة النزاهة في اقليم كوردستان في التحقيق في الجرائم الواقعة على العقود الإدارية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٦، المجلد ٢، الجزء١، ٢٠٢٢، ص٤٩٤.

المطلب الأول
جريمة الإنتفاع من العقود الإدارية

يعرف جريمة الإنتفاع من العقود الإدارية بأنها "كل فعل يقوم به المكلف بخدمة عامة بنفسه أو بالواسطة من الإنتفاع من الأعمال المختص بإدارتها أو الإشراف عليها إنتفاعاً من شأنه أن يخل بالثقة الممنوحة له ويؤثر على نزاهة وشفافية إجراءات التعاقدات العامة"(١).
تناولت المادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي هذه الجريمة وذلك عن طريق قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة من الإنتفاع من عقود المقاولات. ونتطرق إلى هذه الجريمة بتناول إركانها وكما يلي:

الفرع الأول
الركن المادي

نصت المادة ٥ الفقرة ١١ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بأنه يحظر على الموظف قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المقاولين أو المتعهدين المتعاقدين مع دائرته. إي إضافة إلى العقوبة الجنائية فإن الموظف يتعرض لعقوبة إدارية أيضاً لمخالفته لواجبات وظيفته.
إن جريمة الانتفاع من المقاولات يكون بفعل تفاوض الموظف أو المكلف بخدمة عامة مع المقاول مقابل عطية أو منفعة في حال إحالة عقد المقاولة عليه، فيستعمل سلطته بتعديل بعض المعلومات الخاصة بعطاء شخص معين لأجل ضمان إستبعاده، و يضمن قبول المنفعة من المقاول الذي تم الإتفاق عليه(٢).
والنتيجة المترتبة عليه هي الأضرار التي تصيب الإدارة وذلك قد يكون بإستبعاد الجهة المتعاقدة ذو خبرة عالية وقبول عطاء جهة أقل خبرة للقيام بعمله، إضافة إلى أنه قد لا يكون له خبرة سابقة في تنفيذ مشاريع مشابهة، و الذي يؤدي إلى تأخير تنفيذ العقد(٣).
إن قانون العقوبات المصري في المادة ١١٥ أخذت بصورتين للسلوك الإجرامي وهما الربح أو المنفعة. ولا يقتصر المنفعة على شخص الجاني بل يجوز أن تكون المنفعة للغير أيضاً. وكذلك فإن المشرع الفرنسي في المادة ١٢/٤٣٢ من قانون العقوبات نص على "أخذ المنفعة والحصول على المنفعة والإحتفاظ بالمنفعة"، فهي بذلك تتسع لكي تشمل أي منفعة كانت بشرط أن تكون نتيجة فعل مباشر أو غير مباشر(٤).
و لإكمال الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن الجريمة لا تتطلب الحصول على المقابل المادي من عدمه أو ليس ضرورياً أن تكون المنفعة راجعةً إلى شخص الجاني أو إلى شخص آخر(٥). والمنفعة قد تكون مادية أو معنوية، فالمنفعة المادية تكون في حصول الجاني على المقابل المادي أو تكون المنفعة معنوية أيضاً فقد يطلب الموظف لنفسه أو لغيره منفعة جنسية مقابل ما يقوم به، فتكون تلك المنفعة الجنسية هي المقابل الذي يحصل عليه(٦).
وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (٦٠٤٤، ٦٠٤٦/ الهيئة الجزائية/٢٠١٤) إلى تجريم المتهمين " لقيامهم بأخذ مبلغ عشرة ملايين دينار من المتعاقد مع الادارة بحجة أنه مبلغ رسم الطابع وذلك لغرض تسهيل إرساء المناقصة على الشركة على الرغم من أن العقد هو من العقود الاستثمارية المعفية من رسم الطابع"(٧).
نص المشرع العراقي في المادة ٣١٩ على أنه " يعاقب بالسجن .... إنتفع مباشرة أو بالواسطة...) قد يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالانتفاع بنفسه إلا أنه قد يستعين بوسيط للحصول على الإنتفاع، فمن يعتبر وسيطاً؟ وماهي التكييف القانونية لتجريم فعل الوسيط؟
مع إغفال المشرع وضع مفهوم للوسيط، إلا أنه يمكن القول بأنه قد يكون موظفاً آخر غير مرتكب الجريمة أو فرداً عادياً يقتصر مهمته على تحصيل المنفعة. أما عن مبررات تجريم المشرع الوساطة في الانتفاع، فيرجع ذلك لكون الوسيط يسهل بعض المراحل والعقبات التي تمر بها الجريمة، أو عدم وجود علاقة وثيقة بين تربط المتعاقد مع الادارة فيلجأ الموظف حينئذٍ الى الوسيط، أو رغبة من الموظف في إبعاد الادلة عنه وتستره وراء شخص آخر(٨). والتكييف القانوني لدور الوسيط هو كونه شريك في الجريمة إذا ما أتم فعله وذلك بموجب المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي، وذلك بحسب ما يقدمه للفاعل الأصل من تحريض أو إتفاق أو مساعدة، ويمكن تسميته- بالمنتفع غير المباشر- كونه لا تتم مباشرة من الموظف أو المكلف بخدمة عامة وإنما تتم الإستعانة بأشخاص آخرين لإكمال الجريمة.
فلو فرضنا بأن ما يقدمه الوسيط يعتبر من قبل المساعدة فإنه يجب أن يكون لدى الشريك بالمساعدة علم بأركان الجريمة، كمن يأخذ مبلغاً من المال من المقاول ويسلمها إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة على فرض أنه يستلم قرضاً فلا يعتبر وسيطاً في الجريمة(٩).
وفيما يتعلق بالعمولة فهي النوع الثاني للسلوك الإجرامي بحسب ما ذهبت إليه المادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه "... ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة". ويمكن تعريف العمولة بأنها "كل ما يحصل عليه الموظف أو المكلف بخدمة عامة المختص بعقود المقاولات أو الأشغال أو التعهدات من مقابل نقدي أو عيني لنفسه أو لغيره وسواء تم ذلك من قبل الموظف المختص مباشرة أو بالواسطة وذلك من أجل إنجاز بعض الأعمال المرتبطة بهذه العقود"(١٠). فقد تكون

---

(١) د. لمى أمير محمود، علي حمزة جابر، الأحكام الموضوعية لجريمة الإنتفاع من المقاولات أو الأشغال أو التعهدات، مجلة المحقق الحلي، المجلد٩، العدد ٤، ٢٠١٧، ص٤١٣.
(٢) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص١٧٥.
(٣) هالة جمال يونس، المصدر السابق، ص١١٣.
(٤) رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ج١٠، ص١٦٨.
(٥) هالة جمال يونس، المصدر السابق ص١١٤.
نصت المادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات في صفقة عمومية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره)
(٦) راجع في موضوع المنفعة الجنسية: د. نغم حمد علي، زياد عبود مناجد، جريمة الرشوة الجنسية ، مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد٣٣، العدد٢، ٢٠٢٢.
(٧) د. لمى أمير محمود، علي حمزة جابر، المصدر السابق، ص٤٢٤.
(٨) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
(٩) راجع في موضوع القصد الجرمي للشريك بالمساعدة لدى: د. أوزدن حسين دزقيي، القصد الجرمي في المساهمة الجنائية،منظمة نشر الثقافة القانونية، اربيل، ٢٠٠٥، ص١٠٢.
(١٠) د. لمى أمير محمود، علي حمزة جابر، المصدر السابق، ص٤٢٤.

العمولة عن طريق اتفاق الجاني مع المقاول بنسبة معينة من الأرباح عند تنفيذ المشاريع كالطرق والجسور عن طريق الخروج من مواصفات الجودة المتطلبة لدى المشروع، وقد تحصل العمولة لغرض إستبعاد مقاول من المنافسة[١].

ولم يقتصر العمولة على شخص الجاني بل أضافت المادة لفظ الغير، ولأول وهلة يمكن فهم الغير كل من لم يكن طرفاً في العلاقة العقدية، فيمكن أن يكون من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية. وإن كان البعض قد فسر بأن الغير يعتبر شريكاً بدلالة المادة (٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات[٢]. إلا أننا نرى بأن هذا التفسير سليم من حيث النتيجة وفهم غير دقيق لنص المادة، ذلك لأن القول بأن الذي يرجع له بفائدة إذا كان على علم بالجريمة وله دور فيه فيمكن وصفه بالوسيط، أو شريك في الجريمة متى ساعد في إتمام الجريمة، إلا أنه لا يمكن القول بأن الغير دائماً يكون شريكاً في الجريمة حتى ولو علم بذلك فالموظف الذي يقوم بالغش في العقود الادارية لمصلحة مقاول لقاء تعيين إبنه في الشركة لا يمكن إعتبار الإبن شريكاً في الجريمة لكونه ليس له دور في تكوين الجريمة ومع ذلك يعود الفائدة له أيضاً. ولا يتصور الشروع في هذه الجريمة لكونها من جرائم الخطر وليس جرائم الضرر.

إلا أن ما يؤخذ على المادة ٣١٩ هو أنها إقتصرت على عقود المقاولة والنقل والتوريد، فهناك أنواع كثيرة للعقود الادارية[٣]، فكان الأجدر بالمشرع عدم ذكر أنواع العقود والإكتفاء بعبارة العقود الإدارية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تنتمي هذه الجريمة إلى طائفة الجرائم العمدية والتي يجب أن تتوفر لدى الجاني العلم والإرادة ، ففيما يتعلق بالعلم فإن قيام الجاني بفعل السلوك الجرمي وإصراره عليه تدل على إخلال الجاني بالقانون وعدم إلتزامه به[٤]. فإن علم الجاني يتأتى من كونه قصد الاعتداء على المصلحة التي تحميها القانون، ويجب أن ينصرف العلم الى صفته كونه موظفاً و أن يكون مختصاً في مجال عمله وأن من شأنه أن يحقق الربح لنفسه أو لغيره. ويجب أن يتجه العلم إلى عناصر السلوك الإجرامي المكون لجريمة الانتفاع من المقاولات والاشغال العامة، وكذلك يجب أن ينصرف علم الجاني إلى النتيجة الجرمية الذي أولى المشرع إهتمامه[٥].

وتوافر العنصر الثاني المتمثل بالإرادة لدى الجاني وإتجاهها لإرتكاب سلوك معين مخالف للقانون ينبئ بتوجه الإرادة الآثمة للجاني، حيث نصت جاءت في حكم لمحكمة النقض المصرية بأن الإرادة يجب أن "تتجه إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك، وإذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق"[٦].

والسؤال الذي يثار في هذا المنوال هو هل إن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الضرر أو جرائم الخطر؟

تعرف جرائم الخطر: بأنها الجرائم التي تظهر نتائجها مع إتمام سلوكها، بأن تلتصق النتيجة بلحظة مباشرة السلوك. وهذه الجرائم تمتاز بأنها لا يمكن تصور الشروع فيها، ولا يمكن تصور وقوعها غير عمدية. إلا أن جرائم الضرر فيتطلب المشرع فيها تعريض المصلحة الذي يحميها القانون لخطر فعلي[٧].

وإن هذه الجريمة تقوم حتى لو لم يكن هناك إضراراً بالمصلحة العامة إذا أن النص القانوني لم يشترط هذا الأمر وذلك في المادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي. أي أنها تنتمي إلى طائفة جرائم الخطر وليس جرائم الضرر.

الفرع الثالث

الركن المفترض

نصت المادة ٢/١٩ من قانون العقوبات العراقي على أن " المكلف بخدمة عامة: "كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر"."ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه".

ولايشترط أن يكون الموظف العام بجميع أعمال الوظيفة بل تكون الجريمة كاملة حتى وإن كان دور الموظف ضئيلاً، وإن كان خاضعاً لرقابة رؤسائه، فالإختصاص قد يكون جزئياً أو كلياً. وذلك واضح من نص المادة ٣١٩ من قانون العقوبات عندما ذكر "الاعداد أو الإحالة أو التنفيذ أو الإشراف" وكذلك فعل المشرع الفرنسي في المادة (١٢/٤٣٢) من قانون العقوبات وذكرت نطاق الإختصاص بذكر مراحل "الإشراف أو الرقابة أو الإدارة" والذي يشمل كافة مراحل العقد الإداري .

وحددت المادة ٣١٩ من قانون العقوبات الأشخاص المشمولين بهذه المادة فذكرت الموظف والمكلف بخدمة العامة، وتقوم هذه الجريمة بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي لديه صلاحية الاشراف أو الإعدادأو الاحالة أو تنفيذ العقود الإدارية بالإنتفاع منها عن طريق الحصول على منفعة أو مزية من المقاول. فالركن المفترض في هذه المادة هو كون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة.

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك، بغداد، ١٩٨٩ ص١٠٢-١٠٣.

[٢] د. لمى أمير محمود، علي حمزة جابر، المصدر السابق،، ص٤٢٦.

[٣] أنواع العقود الادارية هي: عقد إلتزام المرافق العامة و عقد الأشغال العامة وعقد التوريد العام وعقد القرض العام وعقد المساهمة في مشروع ذي نفع عام ، إضافة الى العقود الادرية المستحدثة وهي عقد البوت وعقد الفيديك وعقود المشاركة. راجع في مفهوم هذه العقود: جواد كاظم جبار الحساني، وسائل الحد من الفساد الإداري والمالي في العقود الحكومية والرقابة عليها في القانون العراقي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص٧٦ ومابعدها.

[٤] د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٠، ص٤٣١.

[٥] محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٩٨.

[٦] قرار محكمة النقض المصرية رقم ٨٠٣٩ لسنة ٢٠١٣. منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية منشور على الموقع الالكتروني: https://www.cc.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٨.

[٧] منار جلال عبدالله، تمييز جرائم مبكرة الاتمام من جرائم الخطر الواقعي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٥٦ العدد ٣، ٢٠٢٢، ص٤٢٧.

إضافة إلى ذلك يشترط في أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقوم بذلك ضمن حدود إختصاصه، لحماية مصلحة الجهة التي يعمل ضمن نطاقها الوظيفي، عن طريق الاعداد أو الإشراف أو تنفيذ أو إحالة العقود الخاصة بالمقاولات[١]. أي أن الركن المفترض إضافة إلى كونه موظفاً فيجب أن يكون مختصاً بالعمل.

ويعرف الإختصاص بأنه القدرة القانونية التي يمتلكها موظف عام، أو سلطة تخوله حق إتخاذ قرار معين تعبيراً عن إرادة الادارة، وتتحدد هذه الصلاحية بموجب أحكام القانون، أو وفقاً للمبادئ القانونية العامة. أو هي "صلاحية رجل الإدارة للقيام بما يعهد إليه به في الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التي يبينها القانون"[٢]. فلا يمكن تطبيق المادة ٣١٩ على الموظف إذا لم يكن مختصاً لأن المادة أشارت بصورة واضحة على ذلك.

وبذلك فإن الموظف أو المكلف بخدمة عامة والأصناف التي ذكرتهم المادة ١٩ من قانون العقوبات غير مشمولين بالجرائم المتعلقة بالعقود الإدارية إلا إذا كان الموظف بمختصاً بموجب الأحكام المنظمة في القانون الإداري.

وإن المادة ٣١٩ نصت على السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس بحق الموظف أو المكلف بخدمة عامة والذي ينتفع من المقاولات بشكل مباشر أو غير مباشر متى كان له صلاحية الاشراف على إعدادها او احالتها أو تنفيذها، وسواء كان بمقابل أو بدون مقابل.

فهذه الجريمة لها آثار خطيرة تؤثر على إقتصاد البلد وذلك عن طريق إستبعاد الجهات ذات الكفائة العالية من المشاركة في العقود الادارية، إلا أن ما يؤخذ على النص بأن وضع الخيار أمام القاضي للحكم بالحبس أيضاً ولخطورة الجريمة كان الأجدر بالمشرع الإكتفاء بالسجن المؤقت أو وضع حداً أدنى لعقوبة الحبس بما يتناسب مع خطورة الجريمة.

و المشكلة العملية التي تكمن في هذه المادة نلاحظ بأن أغلب الأحكام الصادرة في هذا الشأن قيام المحاكم بالحكم بالحبس البسيط أو الشديد، مما حذا بمحكمة جنايات بالمثنى بنقض القرار الذي عاقب الموظف لمدة سنة واحدة وفق المادة ٣١٩[٣]. وإن الحل الأمثل هو تحديد الحد الأدنى الذي يمكن للقاضي التقييد به، أسوة بالمشرع العقابي المصري في المادة ١١٥ من قانون العقوبات والذي عاقب بالسجن المشدد. وجاءت في قرار لمحكمة النقض المصرية القرار قررت معاقبة مجموعة من المتهمين إرتكبوا جريمة الانتفاع من المقاولات بالسجن المشدد لسبع سنوات[٤].

وعقوبة الجريمة المتعلقة بالإخلال في تنفيذ العقد في زمن الحرب هي السجن المؤقت كما نصت عليها المادة ١٧٤ من قانون العقوبات العراقي، وحسناً فعل المشرع في ذلك، وذلك لخطورة هذه الجرائم على المصلحة المحمية بموجب القانون وهي حماية المصلحة العامة.

المطلب الثاني

جريمة إفشاء الأسرار الخاصة بالعقد الاداري

نصت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات العراقي على تجريم فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يقوم بإفشاء سر حصل عليه بحكم وظيفته، لكون ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الجهة الادارية التي يعمل فيها، إضافة إلى المقاول الذي يقوم بإفشاء الأسرار المتعلقة بالعقد المبرم مع الجهة الادارية[٥]. ونتناول الأركان اللازمة توافرها في هذه الجريمة وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي بالسلوك الجرمي الذي يمكن أن يقع من الجاني عن طريق إفشاء الاسرار المتعلقة بالعقد الاداري والذي وصل إلى علمه بحكم وظيفته والذي أوجب القانون كتمانه.

يعرف السر الوظيفي بأنه كل واقعة أو معلومة أو محرر معين لدى الموظف وصلت إلى علمه في أثناء ممارسة وظيفته، ويعد السر محور إلتزام الموظف بعدم إفشائه ووجوب كتمانه[٦]. فقد يفشي الموظف سراً متعلقاً بأسلوب العطاء الواحد قبل تبليغ المتعاقد وكان عليه عدم إفشائه كأن يقوم الموظف بإعلان الكلفة التخمينية لمشروع العقد.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر أولها فعل الإفشاء وثانيهما أن يكون الأمر الذي حصل إفشاءه سراً، وثالثها أن يودع السر الى شخص بسبب وظيفته أو صناعته، ويحصل الافشاء بإطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت، سواء كان بالمكاتبة أو المشافهة، ولا يشترط عدد الأشخاص الذين أفشى لهم هذا السر، فقد يكون فرداً واحداً. وقد يقع هذا الافشاء بسبب وظيفته الذي أؤتمن على السر، أو تلقى السر بمقتضى عمله مع الحكومة بعقد مقاولة[٧].

وهذه الجريمة تنتمي إلى طائفة الجرائم المبكرة الإتمام (الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر) وهي الجرائم التي يكتفي المشرع لإكتمال الركن المادي فيها صدور السلوك الجرمي، بغض النظر عن النتيجة الجرمية كجريمة تزييف وتزييف وتقليد العملة، لكون المشرع ذو دراية بالمصالح الذي يحميها، لخطورة السلوك الجرمي وإن لم يكن هناك تعريض فعلي للخطر[٨].

إلا أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الضرر في صورتها المشددة حين ذكرت المادة ٣٢٧ في نهايتها ".....وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة"، أي أن السلوك الجرمي بإفشاء الأسرار تترتب عليه نتيجة جريمة وهي الإضرار بمصلحة

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص١٠٤.

[٢] راجع في هذه التعاريف: د. منتصر علوان، أثر السلطة التقديرية في ركن الاختصاص للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الاول، ٢٠١٩، ص١٤٦.

[٣] القرار التمييزي المرقم: ٦٣٤١/٦٣٤٣/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢، غير منشور.

[٤] قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٠٧٢١ لسنة ٧٥ القضائية لسنة ٢٠٠٦. منشور على الرابط الالكتروني https://www.cc.gov.eg/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/١

[٥] مادة ٣٢٧ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به. وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة او عمل وكذلك وكيله او اي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقد المقاولة او العمل وكان يتحتم عليه كتمانه".

[٦] د تميم طاهر أحمد الجادر، تجريم إفشاء الاسرار الوظيفية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد١٨، العدد٣٢، ٢٠٢٠، ص١٧٢.

[٧] د. زينب أحمد عوين، إبراهيم حميد كامل، جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، المجلد٢٢، العدد١، ٢٠٢٠ ص٩٧.

[٨] منار جلال عبدالله، تمييز الجرائم مبكرة الاتمام من جرائم الخطر الواقعي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٥٦، العدد٣، ٢٠٢٢، ص٤٢٧.

الدولة، فمتى وقع السلوك الجرمي فتعتبر الجريمة كاملة دون إنتظار وقوع نتيجة معينة. فالمشرع كان موفقاً في ذلك لأن إثبات وقوع الفعل أيسر من إثبات النتيجة المترتبة عليها وهذه الجرائم ذو خطورة على المصلحة العامة والمرافق العام. أما إذا ترتبت نتيجة على ذلك فتكون العقوبة مشددة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن النشاط المادي ليس كافياً للمساءلة عن السلوك الذي يأتيه الجاني، بل لابد من توافر الركن المعنوي. ويعرف القصد العام بأنه "توجيه الجاني لإرادته نحو تحقيق الواقعة المكونة للجريمة مع علمه بعناصرها كما يحددها القانون في النص الجنائي، لكن بدون تخصص لعنصري العلم والإرادة الواجبة لقيامه بباعث معين أو غاية مضمرة"[١].

فيلزم أن يعلم الجاني بأن الواقعة تعتبر سرية، وأن يعلم بأن هذا السر وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته أو صناعته، وأنه يتوجب عليه كتمانه، إضافة إلى توجيه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء أي تمكين الغير من الإطلاع على الواقعة. فلا عقوبة على من يفشي سراً بإهمال أو عدم إحتياط [٢].

الفرع الثالث

الركن المفترض

ربطت المادة فعل إفشـــاء الأســـرار بالموظف أو المكلف بخدمة عامة أو المقاول المتعاقد مع الادارة إذاً فلا تنعقد هذه الجريمة إذا لم يكن مرتكب الجريمة يحمل هذه الصفات.

إن الصفة المشروعة للموظف تعد عنصراً في تكوين الجريمة وإن لم تتوفر هذه الصفة لا تنطبق على الواقعة وهي إفشاء الأسرار الحكومية من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة. فهي نابعة من نوع عمله الذي يقوم به، حكمة المشرع في تجريمه راجعة إلى أهمية السلوك الجرمي وخطورته المنبثقة من صفة مرتكب السلوك ثم يقرر الجزاء المناسب لهذه الجريمة. إضافة إلى ضرورة تطلب الثقة ممن يتولون هذه الوظائف ليحافظ على الأسرار الوظيفية، ويكون أميناً بحكم الثقة المودعة فيه كموظف[٣].

وفيما يتعلق بعقوبة جريمة إفشاء الاسرار المتعلقة بالعقود الإدارية فإن المادة ٣٢٧ قد نصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة وكذلك كل من إرتبط مع الحكومة بعقد مقاولة أو عمل وكذلك وكيله أو أي عامل لديه.

وقد نصت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات على عقوبة السجن إذا ترتبت على الجريمة إضراراً بمصلحة الدولة. أي في حال ترتب النتيجة الجرمية بالإضرار بمصلحة الدولة ففي حينه يجب معاقبة الجاني بالسجن، وعدم تحديد مدة السجن يعني أن المشرع ترك الأمر لتقدير القاضي في أن يحكم بين خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة. ونرى بأن المشرع كان موفقاً في ذلك حيث إن نشر المعلومات المتعلقة بالعقود الحكومية ذو تأثير سلبي على سير المرافق العامة، إضافة إلى أنه إعتداء على حق يحميه القانون وهي المصلحة العامة.

إلا أن هذه النصوص ليس لها أن تطبق على وفق التطورات الحديثة التي طرأت على العقود الحكومية عند إستخدام تكنلوجيا المعلومات في إجراءات التعاقد، حيث أن الحماية الجنائية لا تشمل بوابة المشتريات الحكومية وسلامة وسرية المعاملات الألكترونية، فلا يمكن تطبيقها على كل أساليب الادارة الحديثة في ابرام العقود وتنفيذها.

وحسناً فعل المشرع العقابي العراقي في المادة ٣٢١ بإستثناء أحكام الافراج الشرطي، وعدم شموله بقوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة.

إضافة إلى العقوبات الأصلية فإن قانون العقوبات العراقي نص على مجموعة من العقوبات التبعية والتكميلية في المواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١، والتي تطبق على الجرائم بشكل عام، ومن ضمنها الجرائم المتعلقة بالعقود الإدارية.

الخاتمة

الاستنتاجات:

١- إن تدخل القانون الجنائي لحماية العقود الادارية ضرورية في الجرائم التي تناولت الدراسة موضوع الدراسة منها الغش وإفشاء الاسرار. والذي يختلف عن المخالفات الادارية التي يقوم بها المتعاقد مع الإدارة فلا يحتاج إلى تدخل جنائي كالتأخير في التنفيذ.

٢- إن الجرائم المتعلقة بحماية العقود الادارية تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة معينة فبجرد قيام السلوك المادي تعتبر الجريمة كاملة، وبالتالي لا تقع فيها شروع.

٣- إن التشريع العراقي الجنائي الحالي لا تواكب اساليب الادارة الحديثة للتعاقدات في إبرام العقود الحكومية وحماية التعاقدات من الاعتداءات التي تمس بوابة المشتريات الحكومية وسلامة وسرية المعاملات الالكترونية.

٤- لا يمكن الأستغناء عن القواعد المنظمة للعقود الإدارية لمعرفة ما يعتبر من العقود الإدارية من عدمه.

٥- تسمية الجرائم المتعلقة بالعقود الحكومية من قبل المشرع العراقي بدلاً من العقود الإدارية جاءت صائبة، فليس كل عقد إداري يعتبر من العقود الحكومية فالمشرع العراقي ينظر إلى هذه العقود من الناحية الشكلية دون الموضوعية فيمتد تطبيق هذه الجرائم حتى على العقود النفطية وطبيعة هذه العقود غير متفق عليها من قبل الفقه.

٦- إن جريمة الانتفاع من التعاقدات الادارية لا تقتصر فقط على الربح المادي للموظف، بل تمتد إلى الفوائد المعنوية والمزايا غير المادية.

٧- إن جريمة إفشاء الأسرار الخاصة بالتعاقدات الادارية في قانون العقوبات قاصرة على عقود المقاولة و العمل و لا تمتد إلى الأنواع الأخرى للعقود الإدارية.

٨- لم يذكر المشرع الجنائي العراقي الوسائل غير المشروعة للإخلال بحرية المزايدات والمناقصات كالتدليس مثلاً.

---

[١] د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص١١٠.

[٢] إبراهيم حميد كامل، د. زينب أحمد عوين، المصدر السابق، ص٩٨.

[٣] زيد ثابت الربيعي، أطر التجريم والعقاب عن إفشـــاء الأســـرار الحكومية، مجلة جامعة الامام جعفر الصـــادق للدراســـات القانونية، المجلد٢، العدد١، ٢٠٢١، ص١١١.

التوصيات:

١- إن العقوبات المنصوصة عليها في المواد ٣٢٧ و ٣٣٦ جاءت غير متناسبة مع السلوك الجرمي ذلك لأن الحبس والغرامة لا تتناسب مع هذه الجرائم التي تؤثر على المصلحة العامة وعلى الناحية الإقتصادية للبلد وعلى المال العام وفقدان الثقة بين المواطن والمؤسسات الحكومية ونزاهة الوظيفة. فعلى المشرع تشديد هذه العقوبات وذلك بالنص على أن تكون العقوبة السجن، إضافة إلى التقليل من السلطة التقديرية للقاضي في الجرائم المؤثرة على المصلحة العامة والمال العام.

٢- ضرورة تدخل المشرع الجنائي في العراق لتقرير الحماية الجنائية ضد الإعتداءات الألكترونية التي تمس بوابة المشتريات الحكومية وسلامة وسرية المعاملات الألكترونية بين الإدارة ومقدمي العطاءات، كون النصوص الحالية لا تكفي لحماية الاساليب الحديثة لإبرام العقود الإدارية.

٣- النص في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات العراقي على أن يكون الغش مقصوداً إذا كان الأمر متعلقاً بإستعمال مواد وكان المتعاقد مع الإدارة غير عالماً بذلك. وذلك لإستبعاد المتعاقد الذي لا يعلم بأن المواد الذي إستعلمه مغشوشة وقام بإستعمال هذه المواد بحسن نية.

٤- لغرض إلمام القاضي الجنائي والإدارة والموظف والمتعاقد مع الإدارة بصورة واضحة وجوب قيام المشرع بإلغاء تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لعام ٢٠١٦ في اقليم كوردستان والتوجيهات الصادرة بموجبه، وإصدار قانون العقود العامة في إقليم كوردستان محتوياً إجراءات التعاقد تنفيذ العقد الاداري وجرائم العقود الإدارية بحيث يميز بين المخالفات الادارية والجزائية الذي يقوم به الموظف أو المتعاقد وبين بين المخالفات الجزائية.

٥- يجب أن تكون نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات العراقي واضحة بالنص على شمول المادة على كافة مراحل العقد الاداري لكي تطبق المادة على كافة المراحل التي تمر بها العقود الادارية من مرحلة تقديم العطاءات لغاية تنفيذ العقد و التسليم النهائي للمشروع.

٦- ضرورة تعديل المواد ٣٢٧ و ١٧٤ بحيث لا تقتصر على عقود المقاولة أو النقل بل تكون شاملةً لكافة العقود الإدارية.

المصادر

أولاً: الكتب

١- د. أوزدن حسين دزقيي، القصد الجرمي في المساهمة الجنائية،منظمة نشر الثقافة القانونية، اربيل، ٢٠٠٥.

٢- د. أحمد عبداللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣- جواد كاظم جبار الحساني، وسائل الحد من الفساد الإداري والمالي في العقود الحكومية والرقابة عليها في القانون العراقي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.

٤- رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ج١٠.

٥- د.سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

٦-د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك، بغداد، ١٩٨٩.

٧-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٨-د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٠.

٩-محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٠-د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١١-هالة جمال يونس، الحماية الجنائية للعقود الحكومية، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٢.

١٢- د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

ثانياً: الأبحاث المنشورة

١-د تميم طاهر أحمد الجادر، تجريم إفشاء الاسرار الوظيفية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد١٨، العدد٣٢، ٢٠٢٠.

٢-روقية عثمان فارس، مدى صلاحية هيئة النزاهة في اقليم كوردستان في التحقيق في الجرائم الواقعة على العقود الإدارية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٦، المجلد ٢، الجزء١، ٢٠٢٢.

٣-د. زينب أحمد عوين، إبراهيم حميد كامل، جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، المجلد٢٢، العدد١، ٢٠٢٠.

٤-زيد ثابت الربيعي، أطر التجريم والعقاب عن إفشاء الأسرار الحكومية، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق للدراسات القانونية، المجلد٢، العدد١، ٢٠٢١.

٥- قرواز فرحات، الشروط الإستثنائية غير المألوفة و دورها في تكييف العقد الإداري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ١، جوان، ٢٠٢٢.

٦-د. لمى أمير محمود، علي حمزة جابر، الأحكام الموضوعية لجريمة الإنتفاع من المقاولات أو الأشغال أو التعهدات، مجلة المحقق الحلي، المجلد٩، العدد ٤، ٢٠١٧.

٧-منار جلال عبدالله، تمييز جرائم مبكرة الاتمام من جرائم الخطر الواقعي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٥٦ العدد ٣، ٢٠٢٢.

٨-د. منتصر علوان، أثر السلطة التقديرية في ركن الاختصاص للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الاول، ٢٠١٩.

٩-محمد جبريل ابراهيم، السياسة الجنائية لحماية العقود الادارية، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٣.

١٠-محمد جبريل، جريمة الغش في تنفيذ العقود الادارية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد٢، العدد١٢، ٢٠٢١.

١١- د. نغم حمد علي، زياد عبود مناجد، جريمة الرشوة الجنسية ، مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد٣٣، العدد٢، ٢٠٢٢.

ثالثاً: مجموعات الأحكام
-قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠٠٦، وزارة العدل بغداد، ٢٠٠٧.
رابعاً: القوانين
١-القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
٢-قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣-قانون العقوبات المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.